جمهورية العراق وزارة الصحة الدائرة الادارية والمالية والقانونية قسم ادارة الموارد البشرية

رؤية القسم :-

موارد بشرية رائدة ثقافيا وعلميا واداريا

الرسالة:-

يسعى قسم ادارة الموارد البشرية في وزارة الصحة بالملاكات العاملة في الخمس سنوات المقبلة الى تحقيق الادارة الرائدة والملاكات الادارية المؤهلة ثقافيا وعلميا واداريا (وفي كافة المجالات) مع مراعاة القيم المؤسسية واللوائح المعتمدة وفق القوانين والانظمة والتعليمات بالمعايير الحديثة والمضي لتحقيقها بشفافية والمحافظة على الشراكة وروح الفريق الواحد وباسلوب ممنهج وواضح .

شعب القسم

- ا ـالتوظيف والملاك
- ٢- ادارة وتنمية الموارد البشرية
 - ٣- شؤون الموظفين
 - ٤- الخدمة والتقاعد
- ٥- ادارة التدريب والتطوير والدراسات
 - 7 -البيانات والاضابير الشخصية

ا - (شعبة التوظيف والملاك) يتضمن مايلي:-

-التوظيف الدائم والمؤقت

ـ الإعادة للوظيفة

- الوصف الوظيفي

- الملاك

-التوظيف الدائمي والمؤقت

الضوابط والتعليمات واللوائح

- 1-أن صلاحية التعيين في مركز الوزارة من صلاحيات معالي الوزير، وصلاحيات التعيين في دوائر الصحة في بغداد والمحافظات من صلحيات المدراء العامين بموجب الأمر الوزاري المرقم ١٣٣٢ في ٢٠١١/٢/٢٧م.
- ٢-يتم اعتماد اللوائح والضوابط المقررة في الميزانية العامة الاتحادية لكل سنة
 وحسب ما يورد فيها من التوظيف الدائمي والمؤقت والأجور اليومية.
- ٣-تصدر من قبل وزارة المالية التعليمات التي تخص تفسير مواد التوظيف
 الدائمي والمؤقت والأجور اليومية، وعلى سبيل المثال:
- أ- التوظيف الدائمي: كتاب وزارة المالية المرقم ٢٧٥٨١ في ٢٠١٢/٥/١٧ الموازنة المتضمنة (... أحكام البند (ثانيا) من المادة (١٨) من قانون الموازنة الاتحادية رقم ٢٢/ لسنة ٢٠١٢ يكون التعيين في الوظائف التي تشغر نتيجة حركة الملاك دون الحاجة الى الاعلان عنها..).
- ب-التوظيف المؤقت : كتاب وزارة المالية المرقم ١٤٧٧٥ في 7.17/٤/٨ المتضمنة (الفقرات (١، ٢، ٣) بخصوص تعيين العقود وتجديدهم والأجور اليومية) .
- ج- الأجور اليومية: كتاب وزارة المالية المرقم ٢٧٩٨٧ فــي ٢٠١٢/٥/١٧ المتضمن
- (.. (أيقاف التجديد للاجراء اليوميين الذين بدأ التعاقد معهم بعد تاريخ التصديق على الموازنة) ومنه يتضح أن النص يقتصر على من تم التعاقد معهم بعد ٢٠١٢/٣/١٢ تاريخ نشر قانون الموازنة الاتحادية)).

٤-تصدر الضوابط الخاصة بالتوظيف الدائمي والتثبيت على الملك الدائم
 كالأتى:-

أ- ضوابط التوظيف الدائمي:

- (تشكيل لجان خاصة بالتعيين في الدوائر الصحية وبعد الإعلان عن الدرجات) مع نسخة من الضوابط استنادا لكتاب مجلس النواب / لجنة النزاهة المرقم م/ن/١٥٦٧ في ٢٠١١/٣/١٣ وموافقة معالي الوزير بموجب أعمامنا المرقم ٢٠٦٦٩٤ في ٢٠٦٦/٤/٦م.
- ضوابط تعيين السواق وتحديد عمر المتقدم حسب توجيهات معالي الوزير بموجب أعمامنا المرقم ٥٨١٥٥ في ٢٠١٠/٩/٢٠.
- إيقاف ترويج طلبات التعيين لمنتسبي الجيش العراقي السابق (ضيباط ومراتب).. بموجب أعمامنا المرقم ٢٠١٧٥ في (ضباط ومرفقه كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ٢٠١٠/١٠ في ٢٠٠٨/١٠/٢
- اعمام مكتب معالي الوزير المرقم ٣٨٤٨ في ٢٠٠٨/٥/١٢ المتضمن تجاوز اعداد العاملين من خرجي كلية الطب البيطري في ملاك وزارتنا
- تحديد عمر المتقدم للتعيين لأول مرة ما بين (١٨ سنة ولغاية ٤٨ سنة) من العمر تنسيباً من معالي الوزير بموجب أعمامنا المرقم ٦٨٢٩٥ في ١٠١٠/١١/١
- استثناء تعيين ذوي الشهداء والسجناء السياسيين من شرط العمر استناداً لهامش الوكيل الأقدم بموجب أعمامنا المرقم ٣١٢٣٣ في ٢٠١٢/٥/٣٠.
- أعطاء الأولوية لتثبيت العقود واستثنائهم من شرط العمر للمتعاقدين في السنوات الماضية استناداً لكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية المرقم ١٥٧٨١ في ٢٠١٢/٥/٦ بموجب أعمامنا المرقم ٢٨٦٨٩ في ٢٠١٢/٥/٢.

- تثبیت عقود (F.P.S) العاملین في وزارتنا نموذج رقم(۲) على الملاك الدائم من الدرجات الشاغرة في ملاك الدوائر بموجب أعمامنا المرقم ٥٧٩٤٥ في ٢٠١١/٩/٢٢.
- عدم إصدار أي أمر ... بالتعيين إلا بعد التأكد من صحة صدور الشهادة المقدمة.. استناداً إلى كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية المرقم ١٦١٤٨ في ١٦١٥/١١ بموجب أعمامنا المرقم ٣٢٨٨٣ في ٣٢٨٥/١٠ م.
- اعتماد الالية الجديدة المعتمده من فبل وزارة التربية في انجاز صحة صدور الوثائق الدراسية للدراسة (الأعدادية) جميع السنوات و (المتوسطة) بعد عام ٢٠٠٣ ولحد الآن وحسب كتابها الصادر عن المديرية العامة للتقويم والامتحانات المرقم ٢١٣٠٣ في ٢١١/١٢/١٨

ب-ضوابط التوظيف المؤقت:

- عقود وفق القرار ٦٠٣ لسنة ١٩٨٧:

❖ يتم تعيين الموظف بصفة عقد وفق القرار ٦٠٣ لسنة ١٩٨٧ استنادا إلى الميزانية العامة الاتحادية لكل سنة وموافقة معالي الوزير أو من يخوله بعد بيان مدى الحاجة ومدى الاعتماد المالي.

- عقود نموذج رقم (۲) F.P.S :

♣ أمكانية التعاقد مع منتسبي قوى حماية المنشآت (F.P.S) بصفة عقود من الذين لم يتم قبوله بوزارة الداخلية بالتعاقد معهم بصفة حراس ليليين أو أية اعمال أخرى حسب حاجة الوزارة على أن لا يتم زيادة أعدادهم مستقبلاً استناداً لكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ٣١٦١٠ في ٣١٦١٠/١٢/١٧ بموجب أعمامنا المرقم ٦٧٤١٥ .

❖ تم صرف رواتب منتسبي قوى حماية المنشآت (F.P.S) بموجب أعمامنا ٥٢٠٤٦ في ٢٠٠٨/١٢/١٧ لعام ٢٠٠٨ وأمرنا الوزاري المرقم ١٣٩٨ في ٢٠١٢/٢/٧ لغاية ٢٠١٢ .

عقود أبناء العراق (الصحوات) :-

- ❖ تنفيذا للأمر الديواني المهم (١٨١س) في ٢٠٠٩/٩/٨ القاضي باستيعاب المتعاقدين (الصحوات) وتعيينهم على وزارات الدولة وهي على شكل (٦) وجبات تم توزيعهم إلى دائرتي صحة بغداد / الرصافة / الكرخ.
- ♦ أن المتعاقدين من/ الصحوات بعد نقلهم إلى وزارتنا تسري عليهم القوانين والأنظمة والتعليمات كافة المعمول بها في وزارتنا والخاصة بمنتسبينا بموجب كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة المتابعة والتنسيق الحكومي المرقم ٣٩٣١٨ في دائر، ٢٠٠٩/٩/٣٠.
- ❖ تم تحويل ملف أبناء العراق الصحوات من رئاسة الوزراء / لجنة متابعة وتنفيذ المصالحة الوطنية إلى وزارة الدفاع المديرية العامة للاستخبارات والأمن ويتم مخاطبة المديرية أنفاً بموجب أعمامنا المرقم ١٧٠٥٧ في ٢٠١٢/٣/٢٢.

الضوابط والتعليمات الخاصة بالاعادة للوظيفة تكون كالاتى:-

١- إعادة تاركي العمل من كافة العناوين الوظيفية بموجب الصلاحية المخولة
 لدوائر الصحة بموجب الامر الوزاري المرقم ١٣٣٢في ٢٠١١/٢/٢٧٠

٢- إيقاف إعادة تعيين منتسبي الجيش العراقي السابق إستنادا" الى كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ٢٠٠٨/١٠/٢ في ٢٠٠٨/١٠/٢ والمبلغ الى كافة دوائرنا الصحية بموجب إعمامنا المرقم ٥٧٤١٣ في ٥٧٤١٠/٢

٣- إعادة تعيين الموظفين المتقاعدين الى الوظيفة بموجب إعمامنا المرقم ٨٧١٥٩ علامة م ٨٧١٥٩

٤- إعادة تعيين ذوي الكفاءات (الاطباء والمهندسين) من حملة الشهادات العليا الماجستير والدكتور اه المشمولين بالقرار ٤١١ المنتة ٢٠٠٨ .

٥- إعادة تاركي العمل من المهجرين والمهاجرين من سوريا إستنادا" لاعمامنا المرقم ٥٥٤ كفي ٢٠١٢/٨/٣٠ .

٦- إعادة تعيين الموظفين النازحين الى وظائفهم والالتزام بالضوابط المذكورة في
 كتاب وزارة المالية المرقم ٢٠١٢/٩/١٢ في ٢٠١٢/٩/١٢ .

٧- إعمامنا المرقم ٣٨٨٦٩في ٢٠١٢/٧/٤ بخصوص إعتماد النسخة المنقحة من ضوابط تنفيذ المادة ٤٠ من قانون الموازنة الاتحادية رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٢ الخاصة بإعضاء مجالس المحافظات،

ضواط وتعليمات ولوائح الوصف الوظيفي تكون كالاتي:-

- ١-اعداد الوصف الوظيفي للعناوين الوظيفية المصادقة عليها والمعتمدة في
 وزارة الصحة
 - ٢-اعداد الوصف الوظيفية وحسب الهياكل التنظيمية لدوائرنا الصحية ٠
 - ٣-تحليل وتخطيط الوظيفة عن طريق استمارة الوصف الوظيفي
 - ٤-ادامة وتصحيح الوصف الظيفي وحسب الوظائف

ضوابط وتعليمات ولوائح عمل الملاك تكون كالاتى:-

- ١-توفير وتخصيص الدرجات الوظيفية لدوائرنا الصحية ولمعاملات للتعيين
 واعادة التعيين وتغيير العناوين الوظيفية في مركز الوزارة وحسب
 الوافقات الاصولية٠
 - ٢-استحصال موافقات وزارة المالية على تخصيص درجات وظيفية
 للمفصولين السياسين واحتساب الكلف الخاصة بهم من حيث توفي
 الدرجات الوظيفية •
- ۳-اعداد تقارير واقع القوى العاملة لدوائر مركز الوزارة ودوائرنا الصحية
 في بغداد والمحافظات وارسالها الى وزارة التخطيط والتعاون الانمائي .
- ٤-مفاتحة وزارة المالية على نقل الدرجات الوظيفية والتخصيصات المالية بين
 دوائرنا الصحية

٢- (شعبة ادارة وتنمية الموارد البشرية) يتضمن مايلي:-

-نقل وتوزيع الكوادر الطبية والصحية -التنسيبات والتفرغ والتكليف -نقل الخدمات للملاكات الساندة والإعارة

((ادارة وتنمية الموارد البشرية))

سياقات وضوابط نقل وتوزيع الكوادر الطبية والصحية

اولا":- توزيع اطباء الاختصاص

يتم التوزيع مركزيا" ويكون حسب نقاط المنافسه المعتمدة على عدد سنوات الخدمة والزوجية والاطفال والاحتياج واستمارة التوزيع التي تنظم من قبل دائرة التخطيط وتنمية الموارد وتنظم على شكل قرارات وبعد المصادقة عليها من قبل معالي الوزير ترد الينا من الدائرة انفا" ويتم

اصدار الامر الوزاري الخاص بتوزيع اطباء الاختصاص وللسيد الوزير صلاحية تغيير جهة

التوزيع

ثانيا":-

توزيع ونقل المقيمين الدوريين (اطباء اطباء اسنان-صيادلة) بالنسبة للنقل يتم بعد استحصال موافقة الدائرتين وحسب الاحتياج من قبل دائرة التخطيط وتنمية الموارد وبعد ورودها الينا يتم

اصدار الامر الوزارى الخاص بذلك

ثالثا":-

توزيع ونقل الكوادر الطبية التدرج (اطباء / اطباء اسنان/صيادلة) يتم عن طريق دائرة التخطيط وتنمية الموارد كما مبين ادناه

-يتم التوزيع مركزيا" وحسب الاحتياج عن طريق دوائر الصحة وعدد مراكز التأمين الصحي في دوائرنا الصحية وللسيد الوزير صلاحية تغيير جهة التوزيع رابعا":-

توزيع ونقل المقيمين الاقدمين ويتم عن طريق دائرة التخطيط وتنمية الموارد حيث يتم التوزيع الى فروع الاقامة القدمى وحسب الاحتياج التي ترد من دوائر الصحة وتقوم تلك الدوائر بتوزيع

حصتها من المقيمين الاقدمين على المؤسسات التابعة لها (التوزيع للمستشفيات حصرا") ، وفي حالة تغيير الفرع تكون بعد مرور سنة واحدة في الاقامة بشرط عدم ممانعه دائرته وللسيد الوزير صلاحية تغيير التوزيع وتغيير الفرع

خامسا":-

تدرج ذوي المهن الصحية يكون بعد اكمال السنة التدريبية وللسيد الوزير صلاحية الاستثناء

من التدرج وحسب قانون تدرج ذوي المهن الطبية والصحية رقم ٦ لسنة ٢٠٠٠

سادسا""=

توزيع الاطباء المتدربين للعلوم الاساسية او الفروع غير السريرية لمدة سنة واحدة على ان يتعهد بالخدمة مدة خمس سنوات في ذلك الفرع وفي حالة اخلاله بالتعهد يلتزم بأتمام مستلزمات التدرج الطبي ودفع مبلغ التعهدات

سابعا": - نقل ذوى المهن الصحية يكون ضمن صلاحية دوائر الصحة

((سياقات وضوابط عمل التنسيبات والتفرغ))

عمل الوحدة يشمل (التنسيب وتمديد التنسيب واعتبار التنسيب نقلا" دائميا" وانهاء التنسيبو التكليف والتفرغ)

اولا":- التنسيب

عند تقديم الموظف طلبا" للتنسيب بعد موافقة دائرته على تنسيبه الى دائرة اخرى بعد أخذ رأي الدائرة المراد التنسيب اليها يتم استحصال الموافقات حيث ان صلاحية السيد الوكيل(التنسيبلمدة ستة اشهر) صلاحية معالي الوزير (التنسيب لمدة سنة) ثانيا":-

تمديد التنسيب عند تقديم الموظف طلبا" لتمديد تنسيبه لمدة سنة واحدة او ستة اشهر يتم بعد استحصال موافقة دائرته على تمديد تنسيبه في حالة ورود كتاب من الدائرة المنسب اليهامتضمن الحاجة لخدماته •

ثالثا":-اعتبار التنسيب نقلا" دائميا"

عند تمديد تنسيب الموظف لعدة مرات وفي حالة حاجة الدائرة المنسب اليها يتم استحصال الموافقات على اعتبار تنسيبه نقلا" دائميا" وفي حالة تنسيبه لمدة ثلاث سنوات اما ان يكونتنسيبه نقلا" دائميا" او يتم اجراء انفكاك واعادته الى دائرته المنسب منها وفي حالة اعتبار التنسيب نقلا" دائميا" من الدوائر الممولة مركزيا" الى دوائر الممولة ذاتيا" يتم توفير درجةوظيفية في تلك الدوائر ،

رابعا":- انهاء التنسيب

عند رغبه الموظف بانهاء تنسيبه او عدم حاجة الدائرة المنسبين اليها لخدماته وحاجة دائر تهلخدماته يتم انهاء تنسيبه بعد استحصال الموافقات بذلك ويتم اصدار الامر الوزاري.

خامسا":- ١- التفرغ الكلي: - يتم التفرغ الكلي للموظف الاداري من دائرته الى الدائرة التي يرومالتفرغ اليها وبمدة محددة بعد استحصال الموافقة على ذلك واصدار الامر الوزاري ١٠ اذا كان اداريا" اما اذا كان من المهن الصحية او الطبية فترفع الى دائرة التخطيط وتنمية المواردومن ثم اصدار الامر الوزاري

التفرغ الجزئي: -هو تفرغ الموظف ليوم او يومين في الاسبوع ولمدة محددة بعد استحصال الموافقات الاصولية اذا كان اداريا" واذا كان من المهن الطبية او الصحية فترفع الى دائرة التخطيط وتنمية الموارد ومن ثم اصدار الامر الوزاري بذلكاما اذا كان التفرغ او التنسيب الى مجالس المحافظات فيكون اذا كان عضوا" فيتم تفرغه اما اذاكان موظف عادي فيتم تنسيبه اليها

سادسا":-التكليف / نقصد به تكليف الموظف بعمل معين اضافة لعمله الاصلي ولفترة زمنية محددة وحسب الحاجة

((سياقات وضوابط نقل الخدمات والملاكات الساندة والاعارة))

تستند عمل الوحدة على قانون الخدمة المدنية وقانون تدرج ذوي المهن الطبية والصحية رقم 7 لسنة ٢٠٠٠

اولا":- سياقات وضوابط الملاكات الساندة

نقل الملاكات الساندة بين دوائر نا الصحية تتم عن طريق ترويج المعاملات الخاص بالنقل المتضمنه وتكون كالاتي:-

١- طلب النقل مع خلاصة خدمة مع عدم ممانعة دائرته والدائرة التي يرغب النقل اليها
 وفي حالة احالة تلك الطلبات الى مركز الوزارة يتم استحصال الموافقات ومن ثم اصدار
 الامر الوزاري الخاص بالنقل

٢-في حالة رغبه الموظف بنقله من احدى دوائر مركز الوزارة الى الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية اودائرة العيادات الطبية فيكون النقل اليها باستحصال موافقة معالي الوزير حصرا"بدون الدرجة الوظيفية والتخصيص المالي حيث يتم تزويد الشركة والدائرة انفا" بخلاصة خدمة الراغب كونهم من الدوائر الممولة ذاتيا" حيث لايجوز نقل الدرجة لاختلاف طبيع الموازنتين "-النقل من مكتب المفتش العام واليه يكون مع الدرجة الوظيفية والتخصيص المالي وموافقة معالى الوزير حصرا"

٤-النقل الى معهد الطب العدلي يكون موافقة الدائرة واحتياج من معهد الطب العدلي وموافقة معاليالوزير حصر ا"

ثانيا": - سياقات وضوابط نقل الخدمات من بقية الوزارات الى وزارتنا وبالعكس

ا - يتم ترويج معاملات نقل الخدمات من الوزارات الاخرى الى وزارتنا مع الدرجة الوظيفي في وزارتنا مع الدرجة الوظيفي في وزارتنا مرفقه بخلاصة الخدمة ويتمانظر بتلك المعاملات على ضوء احتياج دوائرنا الصحية لتلك الملاكات وبعد استحصال موافقة معالي الوزيريتم اعطاء عدم ممانعة لتلك الوزارات بالنقل مع الدرجة الوظيفية والتخصيص الماليوبعد استحصال تلك الوزارات موافقة وزارة المالية على الحذف والاستحداث يتم اصدار امرناالوزاري الخاص بنقل الخدمات استنادا" للاوامر التى تصدر من تلك الوزارات

٢-اما في حالة النقل من وزارتنا الى الوزارات الاخرى يكون بدون الدرجة الوظيفية
 والتخصيصالمالي بعد جلب احتياج من تلك الوزارات وبعدها يتم استحصال موافقة
 معالى الوزير •

٣- بعض الحالات تكون طلبات شخصية مصحوبة بموافقة معالي الوزير فيتم تزويد وزارة صاحب الطلب بعدم ممانعة •

3-اما بخصوص نقل الاطباء فيتم احالة كافة الطلبات التي تردنا الى دائرة التخطيط وتنمية الموارد كون نقل الاختصاصات المهن الطبية والصحية من اختصاص الدائرة انفا"

• في حالة نقل خدمات من باقي الوزارات الى ملاك وزارتنا ودائرنا الصحية يتم طلب مفردات

الراتب وتاريخ مباشرتهم من الدوائر المنقولة خدماتهم اليها وارسالها الى وزارة المالية لغرض نقل تخصيصاتهم المالية وبالعكس

٣- (شعبة شؤون الموظفين) يتضمن مايلي:-

- التشكرات واللجان والمكافئات
 - العقوبات
 - المخصصات
 - منح القدم
 - ابطال العقوبات
- الترفيع والعلاوات وتغير العناوين الوظيفية

المخصصات تكون الضوابط المعمول بها كالاتي:

- الموافقة الامانة العامة لمجلس الوزراء لصرف المخصصات وكذلك تعليمات وزارة المالية
 - ٢ وما ورد في قانون رواتب موظفي الدولة رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨

المستمسكات المطلوبة لابطال العقوبة:

- ١ استمارة ابطال العقوبة موقعة برأي المدير العام الصريح
 - ٢ خلاصة خدمة حديثة مفصلة
 - ٣ نسخة من العقوبة
 - ٤ نسخ من كتب الشكر والتقدير/في حالة الغاء العقوبة

المستمسكات المطلوبة لمنح الشهادة:

- 1 نسخة من الامر الجامعي بحصوله على الشهادة
- ٢ نسخة من الامر الوزاري بحصوله على الشهادة
 - ٣ خلاصة خدمة حديثة مفصلة

ضوابط منح القدم :

- 1 ان لا يزيد منح القدم عن (٣) كتب شكر وتقدير في السنة
- ٢ ان الموظف الذي يوجه له شكر وتقدير من وزارة او دائرة اخرى غير الوزارة التي ينتسب اليها فانه لا يستحق عن هذا الشكر قدماً الا اذا وجه بناء عليه شكر من رئيس دائرته المخول بذلك .
- ٣ ان كتب الشكر والتقدير الموقعة من لدن دولة رئيس الجمهورية او دولة رئيس الوزراء
 يترتب عليها قدماً لمدة ستة اشهر أستناداً للقرار ١٥٥ لسنة ٢٠٠٠ حصراً

- ٤ ان كتب الشكر والتقدير التي تم رفع العقوبة بموجبها لا يستحق عليها الموظف قدماً
- ان كتب الشكر والتقدير الصادرة بعد تاريخ اخر علاوة استحقها الموظف لايمنح عليها قدماً

ضوابط ابطال العقوبات:

استناداً لاحكام المادة (١٣) من قانون أنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل والتي تنص على مايلي (للوزيران يبطل العقوبات التالية المفروضة على الموظف : لفت نظر انذار – قطع راتب – توبيخ) عند توفر الشروط التالية :

أ. مضيى سنة واحدة على فرض العقوبة

ب. قيامه باعماله بصورة متميزة عن اقرانه

ج. عدم معاقبته بأية عقوبة خلال المدة المنصوص عليها في البند (أ) من هذه الفقرة ٢ – استناداً لاحكام المادة (٢١) من قانون أنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ (اذا كان الموظف معاقباً فان الشكر يلغي عقوبة لفت النظر واذا حصل على شكرين فيلغيان عقوبة الانذار المفروضة عليه واذا حصل على ثلاثة تشكرات فأكثر وكان معاقباً بعقوبة أشد من الانذار فتقلص مدة تأخير ترفيعه شهراً واحداً عن كل شكر وبما لا يزيد على ثلاثة اشهر في السنة

٣ – جعل صلاحية الغاء العقوبة (لفت نظر و الانذار) قبل مرور السنة على فرضها والتي تصدر من دوائر الصحة في بغداد والمحافظات من قبل المدير العام حصراً اما فيما يخص العقوبات الوزارية فتكون صلاحية الغائها من قبلنا

- ٤ الموظف المعاقب بعدة عقوبات خلال السنة غير مستوفية للشروط ترفع أخر عقوبة له بعد توفر الشروط في المادة (١٣)
 - ٥ في حالة ابطال العقوبة لا ترفق كتب الشكر والتقدير

٢ – استناداً لاحكام المادة (٢١) من قانون أنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ (اذا كان الموظف معاقباً فان الشكر يلغي عقوبة لفت النظر واذا حصل على شكرين فيلغيان عقوبة الانذار المفروضة عليه واذا حصل على ثلاثة تشكرات فأكثر وكان معاقباً بعقوبة أشد من الانذار فتقلص مدة تأخير ترفيعه شهراً واحداً عن كل شكر وبما لا يزيد على ثلاثة اشهر في السنة

- ٣ جعل صلاحية الغاء العقوبة (لفت نظر و الانذار) قبل مرور السنة على فرضها والتي تصدر من دوائر الصحة في بغداد والمحافظات من قبل المدير العام حصراً اما فيما يخص العقوبات الوزارية فتكون صلاحية الغائها من قبلنا
- ٤ الموظف المعاقب بعدة عقوبات خلال السنة غير مستوفية للشروط ترفع أخر عقوبة له
 بعد توفر الشروط في المادة (١٣)
 - ٥ في حالة ابطال العقوبة لا ترفق كتب الشكر والتقدير

العقوبات التي يجوز فرضها على الموظف:

- 1 ــ لفت النظر
 - ٢ ــ الاندار
- ٣ قطع الراتب (لمدة لا تتجاوز عشرة ايام)
 - ع ـ التوبيخ
- ٥ ـ انقاص الراتب (بنسبة لا تتجاوز ١٠ % من الراتب الشهرى)
 - 7 ـ تنزيل الدرجة
 - ٧ _ الفصل
 - ٨ العزل

الضوابط التى تستند عليها الترقية

١- الترقية (الترفيع) و العلاوة السنوية

يتم ذلك وفق المادة (٩,٨,٧,٦,٥) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ وكما موضح :-

أ- العلاوة السنوية (وفق المادة (٥))

تمنح العلاوة للموظف عند اكماله (سنة واحدة) من الخدمة الوظيفية مع مراعاة احكام المادة (٩) من هذا القانون عن طريق تقديم استمارة التقييم واخر علاوة حصل عليها ويتم ذلك من تاريخ الاستحقاق.

ب- الترفيع (وفق المادة (٦))

هو انتقال الموظف من الوظيفة التي يشغلها الى وظيفة تمنح من الدرجة الاعلى التالية لدرجته مباشرة ضمن تدرجه الوظيفي ويستمر للترفيع توافر الشروط الاتية:-

١- وجود وظيفة شاغرة في الدرجة الاعلى لدرجته ضمن الملاك الوظيفي للدائرة.

٢- اكمال المدة المقررة للترفيع المنصوص عليها في الجدول سلم الرواتب.

٣- ان يكون الموظف مستوفيا للشروط والمؤهلات المطلوبة لاشتغال الوظيفة المرشح للترفيع اليها.

٤- ثبوت قدرة وكفاءة الموظف على اشتغال الوظيفية المراد ترفيعه اليها بتوصية من رئيسه المباشر ومصادقة الرتب الاعلى وضمن استمارة التقييم المشار اليها من العلاوة السنوية.

المادة (٧)

اولا: تشكيل بامر من الوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او من يخوله اي منهما لجنة برئاسة موظف لا تقل وظيفته عن معاون مدير عام وعضوين لا تقل وظيفة كل منهما عن مدير تختص بترسخ الموظفين للترفيع بعد التحقق من توافر الشروط المقررة للترفيع المنصوص عليها من البند (ثانيا) من المادة (٦) من هذا القانون.

ثانيا:-يصدق قرار الترفيع من الوزير المتضمن او رئيس الجهة غير المرتبطة بألوزارة.

المادة (٨)

اولا: - اذا تطابق راتب المنطق المرفع مع احدى مراتب الدرجة المرفع اليها فيمنح راتب المرتبه التالية للمرتبة التي تطابق راتبه معها.

ثانيا:-اذا وقع راتب الموظف المرفع مع احدى مراتب الدرجة المرفع اليها فيمنح راتب المرتبة الاعلى التالية.

المادة (٩)

اولا: اذا تعذر ترفيع الموظف الى الدرجة التالية لدرجته او منحه العلاوة السنوية لوصول راتبه الحد الاعلى لدرجته فيجوز الاستمرار بمنحه العلاوة السنوية للدرجة.

ثانيا:- يستمر منح الموظف في المرتبة (١١) من الدرجة الاولى علاوته السنوية بما لا يتجاوز راتب الحد الادنى للدرجة العليا.

الفصل السياسي

يحتسب الفصل السياسي :-

 ١- تقديم كافة الاوليات المطلوبة الى لجنة الفصل السياسي وبعدها الى الامانة العامة لمجلس الوزراء.

٢- يتم احتساب رواتب المفصولين السياسيين بعد اصدار قرار (صحيح) من لجنة التحقق من اعادة تعيين المصولين السياسيين في الامانة العامة لمجلس الوزراء.

تغيير العناوين واحتساب الشهادة

- يوجد لجنة مشكلة في مركز الوزارة لغرض النظر في طلبات الموظفين بخصوص تغيير عناويينهم مستندين في ذلك الى ضوابط وزارة المالية وقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٨

١- ان يكون الموظف حاصل على شهادة اثناء التعيين وبنفس الاختصاص

٢- ان يكون ضمن نفس الدرجة التي يتم تعيين اقرانه للحاصلين على شهادة انفا

٣- في حال عدم تعيين عنوان فانه يتم منح الموظف مخصصاته بممارسه على
 الشهادة الاعلى بعد التأييد من قسمه بذلك.

٤ - (شعبة الخدمة والتقاعد) يتضمن مايلي: -

- التقاعد
- الخدمة
- تثبيت العمر والتثبيت بالوظيفة
 - الإجازات
 - الاستقالة

ضوابط العمل في الخدمة و التقاعد

١- يتم ترويج المعاملة التقاعدية

- (أ) أحالة الموظف بالغ السن القانوني (٦٣) سنة وفقا" لأحكام المادة (١) البند ثانيا" الفقرة (أ) من قانون التقاعد الموحد رقم ٦٩ السنة ٢٠٠٧ المعدل.
- (ب) يتم استحصال الموافقات الاصوليه لطالب الاحالة على التقاعد وفقا" لأحكام المادة (١/رابعا") من قانون التقاعد المذكور.
- (ت) استحصال موافقة معالي الوزير على ترويج المعاملة التقاعدية (حقوق تقاعدية) لكافة منتسبي دوائر الصحة في بغداد والمحافظات ودوائر مركز الوزارة الذين تركوا الوظيفة بعد نفاذ قانون التقاعد الموحد رقم(٢٧) لسنة ٢٠٠٦ المعدل في كاون التقاعد الموحد رقم(٢٧) لسنة ٢٠٠٦ المعدل في
- (ث) أحالة الموظفين بالغي السن القانوني (٦٨) للمفصولين السياسين وفقا" لأحكام المادة (الرابعة/ثالثا") من قانون أعادة المفصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥.
- (ج) معاملات المفقودين ايام النظام البائد يتم وفقا" للضوابط المحددة بكتاب وزارة المالية المرقم(٥٥٨/٨٠٢) في ٢٠١٢/٥/١٧.
- (ح) احالة الموظف على لتقاعد لأسباب صحية أذا صدر بحقه قرار من لجنة طبية وفقا" لأحكام المادة (١) ثانيا "الفقرة (ب) من قانون التقاعد الموحد رقم ٦٩ السنة ٢٠٠٧ المعدل.
 - ٢- يتم ترويج معاملات الشهداء والمصابين والمختطفين والمفقودين نتيجة
 الاعمال الارهابية حسب الضوابط التالية
- (أ) معاملة الشهيد من كان على ملاك وزارة الداخلية سابقا" (F.P.S) حماية منشاة حيوية وفقا" لاحكام المادة (٩/اولا") الفقرة (أ) من قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الأرهابية رقم/٢٠ لسنة ٢٠٠١ وفقا" لضوابط

حددتها محافظة بغداد/اللجنة الفرعية الاولى لتعويض المتضررين بموجب القانون المذكور بكتابها المرقم ١٧١ في٢٠١٢/١٢/١ وحسب التعليمات المذكورة أنفا".

- (ب) الشهداء الذين على ملاك وزارة الصحة يتم وفقا"لأحكام المادة (٩/ثانيا") الفقرة(آ) من القانون المذكور وبنفس الضوابط المذكورة أنفا".
- (ج) المصابين ترويج لغرض التعويض وفقا" لأحكام المادة (٩/ثانيا") الفقرات ب ج-د) وحسب نسبة العجز التي تحددها اللجان الطبية المختصة
 - (د) المفقودين يتم ترويج المعاملة وفقا" لأحكام المادة(٤) بكل فقراتها من التعليمات عدد/٤ لسنة ٢٠١١
 - (هـ) المختطف اذا لم يتم العثور عليه يعامل معاملة المفقود وحسب ماذكر أنفا" وبخلافه يتم معاملة الشهداء وحسب الظوابط المذكورة

ضوابط تمديد الخدمة الوظيفية وتأجيل لانفكاك من الوظيفة

- ١- تمديد الخدمة الوظيفية / وفقا" لأحكام المادة (١/ثالثا") من قانون التقاعد الموحد رقم(٢٧) لسنة ٢٠٠٦ المعدل
- ٢- تأجيل الانفكاك من الوظيفة وفقا اللفقرة (٣) من كتاب وزارة المالية المرقم
 ٨٣٧٣ في

۲۰۰۹/۲/۱۹ ولمن هم من مواليد ۷/۱ حصرا".

ضوابط قرار تثبيت العمر والتثبيت بالوظيفة بعد مرور سنة على تعيين الموظف

١-قرار تثبیت العمر وفقا" لأحكام المادة(٢٥) من قانون التقاعد الموحد
 رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦ المعدل

٢- تثبيت الموظف بعد مرور سنة على تعيينه وفقا "لاحكام الفقرة الاولى من المادة الرابعة عشر من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل

٣- تثبيت بالوظيفة لأعادة التعيين وفقا" لأحكام المادة الخامسة عشر من قانون الخدمة المدنية المذكور آنفا"

ضوابط وحدة الخدمة

- ۱- اضافة الخدمة العسكرية الالزامية والتطوعية والمدنية قبل التعيين لأغراض التقاعد حصرا" حسب قانونالتقاعد الموحد رقم ۲۲ لسنة ۲۰۰۲ المعدل وحسب ماور د بكتاب وزارة المالية المرقم ۱۷۸۵ م ۲۰۱۲/۶ ۲۰۱۲
- ٢- احتساب المدة التعاقدية للموظفين الذين تم تثبيتهم على الملاك الدائم وحسب
 قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم٢ ٢لسنة٢٠١
 - ٣- ترويج المعاملات التقاعدية وتسهيل انجازها وادخال البيانات في (C.D)
 كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ٢٢٤٦ في ٢٠١٠/١٠٠٠

ضوابط الاجازات

- ١- تمنح الاجازات الاعتيادية والمرضية وفقا" لقانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ السنة ١٩٦٠ المعدل وفق المادة (٤٢) و (٤٤) و (٤٦) و تعليمات الخدمة المدنية للأجازات المرضية رقم ٧٦ لسنة ١٩٥٩ .
 - ٢- تمنح الأجازات المرضية الطويلة الخاصة (للأمراض المستعصية) وفقا"
 لقانون العجز الصحى رقم ١١ لسنة ٩٩٩
 - ٣- تمنح الاجازات الاعتيادية الطويلة لمدة (٢) سنتين بدون راتب وفقا" للقرار ١٩٨٧ لسنة١٩٨٧
- ٤- تمنح اجازات المصاحبة الزوجية (خارج العراق) بدون راتب وفقا"للقرار ٢٨٣ افي ١٩٨٠/٨/١ أما القرار ٤١٣ السنة ١٩٨٠ فيمنح أجازة

- المصاحبة الزوجية براتب تام وحسب الاستحقاق للعاملين في وزارة الخارجية وتعليمات الخدمة المدنية عدد (١٣٠).
- ٥- تمنح (أجازة العدة الشرعية) وفق القرار رقم ١٢ لسنة٢٠٠٧ قانون تعديل قانون الخدمة المدنية
 - ٦- تمنح أجازة الامومة وفق القرار ٧٢٧ سنة١٩٨٧ (للتوأم)
- ٧- تمنح أجازة الامومة وفق القرار ٨٨٢ لسنة١٩٨٧ وتعليمات الخدمة المدنية ١٨٠ لسنة١٩٨٠ أضفة الى التعليمات ١٩٨٠لسنة١٩٨٠

ضوابط الأستقالة

تمنح الاستقالة وفقا" للقرار رقم (٦) لسنة ١٩٩٩

٥- (شعبة إدارة التدريب والتطوير والدراسات) يتضمن مايلي:-

- منح لقب الاختصاص
 - الدراسات
 - الاستقرار الوظيفي

ضوابط منح لقب الاختصاص

- ١) ترشيح الاطباء للدراسة في المجلس العراقي والعربي
 - ٢) نقلهم وتوزيعهم الى المراكز التدريبية
- اصدار او امر وزارية بمنحهم شهادة زميل المجلس العربي او العراقي
 للختصاصات الطبية (البورد العربي و العراقي)
- ٤) ترشيح الاطباء الحاصلين على شهادات عليا للمشاركة في امتحان اقب
 الاختصاص
- منح الاطباء لقب طبيب استشاري او اختصاص اقدم وبعد مصادقة اللجنة المختصة في دائرة الامور الفنية
- اصدار او امر وزاریة بمنح الشهادات العلیا الدکتوراه و الماجستیر و الدبلوم
 العالی بعد حصولهم علی اجازات در اسیة من قبلنا

ضوابط الدراسيات

- احالة معاملات الموظفين الذين يرغبون بالحصول على اجازات دراسية الى دائرة التخطيط وتنمية المواردا قسم تطوير القوى العاملة لاستحصال موافقة معالي الوزير على منحهم الاجازات بعد استيفائهم الضوابط والتعليمات
- استلام التعهدات القانونية بعد المصادقة عليها واصدار اوامر وزارية بمنحهم الاجازات الدراسية على شكل قرارات وحسب القرار ١٤ لسنة ٩٠٠٠ ومتابعة دوامهم في الجامعات بعد تزويدنا بتأييدات شهرية بانهم ما زالوا قيد الدراسة ولا يتم استلامهم رواتبهم الا بعد تأييد جامعاتهم بذلك
- ٣) اصدار او امر وزارية بمنح الموظفين اجازات دراسية او بعثات او زمالات خارج العراق بعد تقديمهم التعهدات القانونية وبعد استحصال مو افقة معالي الوزير على منحهم الاجازات الدراسية لاستيفائهم ضو ابط القبول و التنسيق مع وزارة التعليم العالي و البحث العلمي ا دائرة البعثات و العلاقات الثقافية حول استمرارهم بالدراسة ومتابعتهم بالتنسيق مع القنصليات العراقية في بلدان الدراسة
- غ) فتح الملفات الدراسية للموظفين الحاصلين على اجازات دراسية او بعثات او زمالات خارج العراق ويتم ذلك بالتنسيق مع دوائرهم الاصلية ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي ادائرة البعثات والعلاقات الثقافية

الاستقرار الوظيفي

- 1) استلام المعاملات من دوائرنا الصحية لدراستها في حالة كونها مستوفية للشروط من عدمها ومطالبة الدوائر باكمال المستمسكات القانونية استحصال الموافقات الاصولية على منح الاطباء الاختصاص او الحاصلين على شهادات عليا تؤهلهم لنيل لقب الاختصاص على منحهم قطع اراضي سكنية وحسب القرار ١١٨ لسنة ١٩٨٦ ولكافة المحافظات عدا محافظة بغداد
 - ٢) والسياقات المتبعة
- ٣) احالة الموافقات الى وزارة البلديات والاشغال العامة ادائرة البلديات العامة التابعة لمحافظاتهم لمنحهم قطع اراضي سكنية وحسب ما جاء بالقرار اعلاه.

7- (شعبة البيانات والاضابير الشخصية) يتضمن مايلي:-حفظ وتوزيع البريد الدخال البيانات

التعليمات والضوابط الخاصة للبيانات والاضابير الشخصية:

- *جلب البريد من صادرة مركز الوزارة الخاص بقسم أدارة الموارد البشرية .
 - *ترميز البريد حسب الأرقام المعطاة من قبل شعبة البيانات.
 - *إدخال البريد في سجل الصادر الخاص بالشعبة.
 - *إدخال البيانات في برنامج الأرشيف الالكتروني.
- *حفظ البريد على شكل صورعن طريق إدخالها بجهاز السكنر وربطها بنظام الأرشيف الالكتروني لغرض أعطاء نسخ للمراجعين وللموظفين ولسهولة العمل.

*توزيع البريد على الشعب التابعة لقسم أدارة الموارد البشرية وحسب هيكلية القسم.

*حفظ بريد كل الشعب ووضعه في الأضابير الخاصة لكل شعبة من حيث ترقيم كل أضبارة وإعطاء كل شعبه لون أو ليبل خاص بالشعبة.

*تزويد الموظفين التابعين للقسم بكافة الأوليات ويتم ذلك عن طريق سجلات ذمة خاصة بالشعبة ويقوم الموظف بكتابة اسمه الثلاثي وتوقيعه وكتابة تاريخ سحب الكتاب.

> ٧- (وحدة الايفادات) يتضمن مايلي:--الايفاد خارج العراق

-الايفاد داخل العراق

ضوابط الايفادات

١-الايفادات خارج العراق صلاحية الوكيل الاقدم

أ- ايفادات على نفقه الجهة الداعية وفقا "لاحكام الفقرة الثانية (ثانيا") ايفاد لاتتحمل الخزينة نفقاته من قانون الايفاد والسفر المرقم ٣٨لسنة ١٩٨٠ .

ب-ايفادات على نفقه وزارتنا (دوائر الموفدين) وفقا" لاحكام الفقرات من (١-٦) من المادة الخامسة من قانون الايفاد والسفر ٠

ج- للاشتراك في دورات تدريبية فتتحمل الوزارة ٣٠% من مصروف الجيب وفقا" لاحكام الفقرة التاسعة من المادة الخامسة من قانون الايفاد والسفر

-الايفادات داخل العراق صلاحية المدراء العامون والدوائر

- سفر المرضى وصرف المبالغ /صلاحية رئيس اللجنة العليا لعلاج المرضى خارج العراق ·

This document was cr The unregistered vers	reated with Win2PDF a ion of Win2PDF is for e	vailable at http://www.daevaluation or non-comm	aneprairie.com. nercial use only.